

السيد رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان من الضروري وبالسرعة الممكنة استدراك النقص الذي أحدثته إبطال المجلس الدستوري للفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الموازنة العامة للعام 2024 لأسباب شكلية لا تتعلق بمضمونها (فرسان موازنة)، وذلك من خلال إدراج تلك الفقرة في مكانها الصحيح أي في متن المادة 213 من قانون المحاسبة العمومية تحقيقاً للغايات التي وُضعت من أجلها المادة 10 المذكورة وفي سبيل وضع حدٍ لتفشي حالة إعطاء سلفات الخزينة خلافًا للأصول القانونية. علماً أن النص موضوع هذا الإقتراح كانت قد وُضعت لجنة المال والموازنة وأقره مجلس النواب في قانون الموازنة العامة للعام 2024 مما لا يستلزم نرُسه مجدداً في اللجان النيابية، وكل ذلك يُبرر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سندا للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

ب ل ب
ب ل ب

PAULA YACoubIAN

POLITICAL ACTIVIST


اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة 213
من قانون المحاسبة العمومية


مادة وحيدة:

أولاً: تُضاف إلى المادة 213 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، الفقرة التالية:
«يحظر إعطاء سلفات خزينة خِلافاً لأحكام المواد 203 حتى 212 من هذا القانون، ويتحمّل كل من يُخالف هذه الأحكام بأمواله الخاصة تسديد سلفات الخزينة المُعطاة خِلافاً للأصول ويُلاحق أمام القضاء المختصّ».

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



فواز الهدان


الشيخ محمد


الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 10 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024) قد نصت على ما يلي:

« 1- يحظر إعطاء سلفات خزينة خلافاً لأحكام المواد 203 حتى 212 من قانون المحاسبة العمومية.

2- يتحمل كل من يخالف هذه الأحكام بأمواله الخاصة تسديد سلفات الخزينة المُعطاة خلافاً للأصول ويُلاحق أمام القضاء المختصّ.»

ولما كان المجلس الدستوري بقراره رقم 2024/3 تاريخ 2024/4/4 قد أبطل الفقرة الثانية من هذه المادة كونها من فرسان الموازنة لأنه يطغى فيها الطابع العقابي على الطابع المالي.

ولما كان إبطال الفقرة الثانية من هذه المادة يجعل تلك المادة برمتها دون جدوى ولا تُحقّق الغاية التي وُضعت من أجلها في ظلّ تفشي حالة إعطاء سلفات الخزينة خلافاً لأحكام القانون في سبيل التهريب من مقتضيات الإجازة البرلمانية بالإتفاق في حدود الإعتمادات المرصودة في الموازنة، إذ أن الفقرة الأولى من تلك المادة تعيد التذكير بوجود التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية النافذة ليس إلاّ أما الفقرة الثانية فهي التي كانت ترتّب المسؤولية على المخالفة في حال وقوعها وفق جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 2024/3 سالف الذكر.


وبما أن الإبطال في هذه الحالة حصل لأسباب شكلية، مفادها عدم جواز ورود هذا النص في قانون الموازنة ووجوب إقراره بمقتضى قانون مستقلّ، وليس لأسباب تتعلق بمضمون النصّ الذي جرى إبطاله.

ولما كنّا لأجل ذلك وتلافياً لهذا النقص الذي أحدثه إبطال الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون موازنة العام 2024 من قبل المجلس الدستوري، فإننا قد أعددنا اقتراح القانون المعجل المكرّر المرفق بغية إدراج نصّ الفقرة المذكورة في متن المادة 213 من قانون المحاسبة العمومية.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المعجل المكرّر المرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النايبة بولا يعقوبيان

الإمضاء: 
فران همدان 